

عمدة القاري

هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في (أخبار مكة) بسند صحيح إلى عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمني ولم يقف الكرمانى على هذا حتى قال الظاهر أن عطاء هو ابن أبي رباح قوله ان يتخذ بفتح أن بدلا من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين أي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط و الحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقعة والغلط ويروى عن عطاء أن نجس الشعر وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي إن شعر الانسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في الماء نجسه إذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب أبي حنيفة أنه طاهر وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والأنفحة الصلبة قاله في (البدائع) وكذا من الآدمي على الأصح ذكره في (المحيط) و (التحفة) وفي (قاضيخان) على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك وأحمد وإسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحمام وداود في العظم أيضا وقال النووي في (شرح المذهب) حكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث إنها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه أيضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال وأما شعر النبي E فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الإسماعيلي في الشعر خلاف فإن عطاء يروى عنه أنه نجسه قلت يشير بذلك إلى أن استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا أخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه أترد الميتة إلى فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على أن لهم قولا بغير ذلك فنعود بالـ من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكاد أن يخرج عن دائرة الإسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي E من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي إنما قسم النبي E شرعه للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا أشنع

من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي أخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا أقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما أورد عليهم شعر النبي E أولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله وذنه وجهان والأليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وأنكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت يا للغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي E وقد وردت أحاديث كثيرة أن جماعة شربوا دم النبي E منهم أبو طيبة الحجام و غلام من قريش حرم النبي E وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي E رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في (الحلية) ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه شرب دم النبي E وروي أيضا أن أم أيمن شربت بول النبي رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم وأخرج الطبراني في (الأوسط) في رواية سلمى امرأة أبي رافع أنها شربت بعض ماء غسل به رسول الله E فقال لها حرم الله ذلك على النار وقال بعضهم الحق أن حكم النبي E كحكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا أن يكون الناس مساويين للنبي E ولا يقول بذلك إلا جاهل غبي وأين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم أن يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي E من غيره في مثل هذه الأشياء وأنا اعتقد أنه لا يقاس عليه غيره وإن قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء